

لائحة اجراءات اختيار المتسفيدين لجمعية كفاءة للتشغيل والصيانة الاهلية

لائحة إجراءات اختيار المستفيدين تعتبر جزءاً هاماً من عمل الجمعية؛ تهدف هذه الإجراءات إلى وضع معايير وآليات لأختيار المستفيدين بشكل عادل وفعال، مما يساعد في تحقيق أهداف الجمعية وضمان توجيه المساعدات والخدمات لأولئك الذين في أمس الحاجة إليها.

المادة (١) التعريفات

الجمعية: جمعية كفاءة للتشغيل والصيانة الأهلية.
المستفيدون: المستفيد هو الشخص الذي يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول المساعدات إلى المستحقين لها.
المجلس: مجلس إدارة جمعية كفاءة للتشغيل والصيانة الأهلية.

المادة (٢) الأهداف

١. تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين في خدمة اجتماعية أو نشاط من أنشطة الجمعية أو أي جمعية أخرى شريكه وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

المادة (٣) الصلاحيات

١. يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة إدارة المستفيدين بعد اعتمادها من المجلس.

المادة (٤) الإجراءات

▪ **تحديد معايير الاختيار**
أولاً: يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستسند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير ما يلي:
١. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد
٢. الاحتياجات الأساسية للمستفيد
٣. المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد
٤. الإعلان عن معايير الاختيار
ثانياً: يجب الإعلان عن معايير الاختيار لكافة المستفيدين، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المناسبة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو عن طريق الجوال الخاص بخدمات المستفيدين بالجمعية أو عن طريق الاستثمارات الإلكترونية.

▪ استقبال طلبات التقديم

يجب استقبال طلبات المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.

▪ فحص طلبات التقديم

يجب فحص طلبات التقديم من قبل قسم خدمات المستفيدين بنموذج البحث، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة والمتطابقة مع كل فئة من فئات المستفيدين حسب لائحة خدمات المستفيدين، ويتم الرفع للإدارة التنفيذية لاعتمادها بعد دراسة الطلب من قسم خدمات المستفيدين.

▪ إجراء المقابلات

قد تجري إدارة المستفيدين بعض المقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم، وخاصة إذا كانت البرامج نوعية مثل المنافسات والمشاركات خارج نطاق الجمعية.

- **اتخاذ قرار الاختيار**
- ١. بناءً على نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة، تصدر إدارة المستفيدين قرارًا باختيار المستفيدين والرفع بأسمائهم إلى الإدارة التنفيذية لاعتمادها وخاصة إذا كانت البرامج نوعية.
- ٢. في حال كانت الخدمات المطلوبة طارئة فيتم اختيار طلبات المستفيدين بناءً على الأقدمية في طلب الخدمة أو في حال توفر مخصص لهذه الخدمة في ميزانية الجمعية.

- **إبلاغ المستفيدين بالقرار**
- يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن إدارة المستفيدين، وذلك من خلال التواصل مع رقم الجوال المسجل في ملف المستفيد.

المادة (٥) الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

١. يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
٢. يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للمستفيدين.
٣. يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
٤. قد تجري إدارة المستفيدين مقابلات مع بعض المتقدمين.
٥. يجب أن يكون قرار الاختيار مستندًا إلى نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة أو لائحة خدمات المستفيدين.
٦. يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن إدارة المستفيدين.

المادة (٦) تاريخ العمل باللائحة

يتم العمل باللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ما لم يرد خلاف ذلك في قرار المجلس

اعتماد رئيس مجلس الإدارة



أحمد بن عوض السليس

